

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٨٦

بتخفيض الضريبة على الاستهلاك بالنسبة إلى السلع المستوردة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تخفيض إلى النصف فئات الضريبة المنصوص عليها في الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بالنسبة إلى السلع المستوردة الخاضعة لفئة ضريبة محددة بنسبة مئوية من قيمتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٠٦ (٢١ أغسطس سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك